

دور التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية

بقلم

د. عبد الفتاح حمادي

أستاذ محاضر "ب" في الشريعة والقانون بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة المسيلة

Islamhammadi@gmail.com

مقدمة

تفوق الحياة الإنسانية بأعداد لا حصر لها من الوقائع المستجدة والحادثات المتكاثفة ، التي تعقدت بها أحوال الناس ، وتشعبت بها مناحي حياتهم ، وتشابكت بها أطراف عيشتهم ، حتى أصبحت الكثير منها مشكلات جسام تستدعي من العلماء المفتين سرعة النظر ، ودقة التمحيص ، ونفوذ المعالجة ، دفعا للعتق عن الناس ، ومنعا للحرَج أن يتنزل بأكناف حياتهم ومناحي واقعهم. وقد أسهم التطور العلمي في رسم هذا الواقع المتشابك على نحو بارز ؛ فقد أفرز التقدم التكنولوجي ، مع بروز مكتشفاته العلمية الجديدة والكثيرة في شُعاب الحياة المختلفة ، استحداث مشكلات عويصة وقضايا شائكة ، لها أوثق الصلة بدين الناس ودنياهم مع تردها بين النفع والضرر ، واشتباه المصلحة فيها بالمفسدة ، فتعين فيها واجب التشخيص الواعي ، والتدقيق المتبصر على الفقهاء المعاصرين بفتاويهم لهداية خالف الأوضاع منها بأنوار الشرع ، وإقامة ما اعوج فيها على هدي قوانينه ، ليتحقق بذلك إصلاح الأحوال التكليفية ، وإحقاق المصالح للناس ، وتوطيد الخير لهم في العاجل والآجل. وإذا كان الاتفاق حاصلًا بخصوص سيرورة نزر يسير من هاته النوازل على الصلاح والنفع المحض ، فإن طرفا أكبر منه متمخض المفسدة والضرر ، كما أن الوساطة الغالبة منها متجاذبة بين هذين الطرفين ومترددة بين ذينك المحلين ، مما تتيه فيه رؤى الأفهام ، وتخلل فيه مدارك الأنام.

فكان لزامًا على أولى الحنق والحصافة من فقهاء هذه الأمة ومفتيها - أمام محدودية النصوص- أن يعملوا الشق التطبيقي من آلة الاجتهاد ، لبلورة رؤى شافية وأحكام وقرارات كافية لفض هذه النوازل، والبت فيها من خلال السبر الأصولي الدقيق، والتوصيف الفقهي المحكم، ومن ثم التطبيق الملائم الذي يفي للشرعية بحيويتها، ويثبت ديمومة هذه الشرعة وقدرتها على المسابرة والمواكبة والبقاء ، ويحفظ للأمة روحها ومقصدتها، ويصون بيضتها من حمى الانحراف والهدم والتهميل والتفريط الذي يمكن أن يستتبع تركها تواجه معترك أمواج هذه الحوادث المتلاطمة دون شرع هادٍ، أو قانون منظم.

وإذا كان الإفتاء كما يقرر أهل الأصول- من أعظم الوظائف الشرعية ، وأخطر المهام الدينية على الإطلاق؛ أين يتولى المفتون منصب التوقيع عن رب العالمين، "فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهيته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال تعالى: ﴿وَيَرْفَعُونَكَ فِي الْمَسَاءِ قُلُوبُ اللَّهِ يُفَتِّحُونَ فِيهِ﴾¹ وعليه، فقد أضحي التأهيل التنزيلي لمتصدري النظر الإفتائي ضرورية حيوية وملحة في العصر الراهن لمجابهة قوارع الأحداث ومستجدات الظروف، على اعتبار أن كل مُفت مجتهد كما يقرر ذلك أهل الأصول، في إشارة منهم إلى الاجتهاد التنزيلي- وهو قسيم الاجتهاد الاستنباطي النظري- فهو آلة الإجراء الإفتائي وأداته الجوهرية. ولا أدل على هذه الأهمية من كثرة ما ينعقد من الملتقيات والندوات الدولية والداخلية التي تتألف هنا أو تلتئم هناك، لأجل وضع الموضع ليكفي ويشفي في هذه المستجد أو ذاك. بل ولقد أسس لهذا الغرض المجامع ومجالس البحوث التي تعنى بالإفتاء في النوازل الحادثة، فالاجتهاد الفردي -باعتباره جهدًا شخصيًا- أضحي أضعف من أن ينهض بهذا الموروث المتراكم والثقيل من القضايا والشؤون الواقعة في المجتمعات المسلمة، بل

¹ - [سورة النساء: الآية 127]

² - ابن القيم: إعلام الموقعين، ج1، ص9.

وحتى للأقليات المسلمة فى ديار الغرب. لذلك كله، نرى أنه بات من الصواب المتأكد أن يخصّ هذا الموضوع بدراسة وافية؛ تسكب وضوحاً وبيانا كافيين على مفرداته والمقومات الحاسمة فيه، وبناء على ذلك كله جاء هذا الورقة البحثية الموسومة بـ:
دور التأهيل التنزيلي فى ترشيد الصنعة الإفتائية.

أولاً- أهمية الموضوع:
تتجلى أهمية البحث فى موضوع التأهيل التنزيلي على مستوى العمل الإفتائي فى مناح عديدة يمكن إجمالها فى:
- أن غاية التكليف الشرعى وثمرته تطبيق أحكام الشرع على جزئيات الوقائع الحادثة، ودقائق المفاعيل الإنسانية الحية فى الواقع، ولا يتأتى تجسيد هاته الثمرة والغاية -على وجهها- إلا بالاجتهاد التنزيلي، لذلك كان مستقضى أهميته وموداها من أهمية الغاية المقصودة بالتكليف ككل.
- إسهام هذا النوع من التأهيل للقائمين بالنظر الإفتائي فى ترشيد صنعة الفتوى؛ من خلال ضمان تطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً سليماً، وتصويب الفعل التمثلي لقواعدها على واقعات الزمن المانجة والمتشعبة.
- فى دراسة موضوع التأهيل التنزيلي فائدة عملية تُعين فى ضبط وصقل المعايير المعينة على صبّ الأحكام الشرعية بالإفتاء فى قوالب صالحة للحياة، وحكم أكناف الواقع المتقلب والمُعاند للقوينة بملاماتها من قواعد الشرع.
ثانياً- الإشكالية:

تدور الإشكالية المحورية لهذا البحث حول نقطة جوهرية هي: مدى فاعلية وأثر الإعداد التنزيلي والتهنية العلمية والعملية لنظائر الفتوى فى تصويب النظر الإفتائي، وترشيد أحكامه لمجابهة نوازل العصر وحوادث الدهر المستجدة؟
وتتولد عن هاته الإشكالية تساؤلات ثانوية تستوجب الحل هي:
- ما المراد بالاجتهاد التنزيلي؟
- ما هي الضوابط والشرائط المرعية فى عملية هذا الاجتهاد فى النوازل الحادثة، وما مدى ملاءمتها لمقاصد الشرع وفق مفهوم المتغير والثابت فيه؟
- ما مدى أهلية مُصدري الصناعة الإفتائية للتصدي للقضايا الخطيرة، التى يعجّ بها واقعنا المتشابك؟

ثالثاً- الدراسات السابقة:

يُعد موضوع التأهيل التنزيلي مفهوماً حديثاً من حيث الاصطلاح، حادثة آلتها "الاجتهاد التنزيلي"، وإن كان حاضراً فى دراسات القدماء تحت بُد الفتوى وخطط القضاء والقضايا المتناولة بفقهاء النوازل، ولا غرو فى ذلك فهو يمثل الجانب التطبيقي للشرعية، غير أن تلك التصانيف خلت من التطرق للجانب التأصيلي للموضوع، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين سدّ هاته الثلمة¹. وعليه فكل ما كتب فى الموضوع - حسب علمنا - لم يتعد أن يكون: دراسة تحوي جملة من جوانبه التطبيقية فى مجالات شتى، أو مقالا فى مجلة يعالج بعضاً من أسسه وضوابطه العلمية التى تنتظم عليها عملية الاستنباط، دون أن يُعنى بصياغتها فى شكل نظرية متكاملة من حيث التنظير والتطبيق، وقد يدرس هذا النوع من التهنية كجزء مبنوث فى ثنايا كتاب، يُستقصى فيه نزر من هذا التنظير وشيء من ذاك التطبيق.

خامساً- المنهج:

اتبعنا فى الإعداد لهاته الدراسة منهجا استقرانياً ووصفياً على مستوى التأصيل النظري لموضوع الاجتهاد التنزيلي باعتباره مسلك التهنية وموضوع التأهيل لمتصدري الصناعة الإفتائية، من خلال مُكاشفة محيطه لمفهومه وضبط حقيقته وماهيته، ثم نبحت -وفق نظر تحليلي- الأسس الناظمة والمناهج الحُكمة لهذا التأهيل فى سبيل تحقيق المُكنة الكافية للفقهاء الجدد على ميدان الفتوى، وصقل الدربة للمتضلع فيه ليتحقق بذلك الربط الرصين بين النص والواقع، وتنزيل الأحكام من أفقها التجريدي والتنظيري على محلها الواقعي والتطبيقي، ويتجسد للعمل الإفتائي الرُشاد من جهة التحقيق العام، والتناسب من جهة التنويط الخاص فى التشخيص الزماني

¹ - من نماذج هذه الجهود: "كتاب الاجتهاد التنزيلي" لبشير بن مولود جحيش، وبحث "منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني، وبعض أبحاث الأستاذ عبد المجيد النجار لا سيما كتابه " فى فقه الدين، فهما وتنزيلا"، وكذا بحث " التأهيل المقاصدي وأثره فى صناعة الفتوى" لإبراهيم رحمانى...

والمكاني، ومراعاة اقتضاءاته الأصلية والاستثنائية عند تطبيق الأحكام الشرعية على جزئيات الوقائع المنظورة.

سادسا- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع، أعدنا هاته الورقة البحثية خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي العامر والموسوم بـ: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، وقد ارتأينا من خلالها اعتماد منهج ثنائي التقاسيم؛ حيث نخصص المبحث الأول من الدراسة لبحث الجانب المفاهيمي للاجتهاد التنزيلي في مطلب أول، باعتباره أس هذا التأهيل ومعيّنه الأساسي كما ألمحنا سلفا، ونرصد فيه تعريفه في أصل الوضع اللغوي والاصطلاحي، ونبحث ضمايمه الاسمية، ونستقصي مظان مشروعيته. بينما نعالج في المبحث الثاني المقومات اللازمة لهذا التدريب؛ تصورا وتوصيفا وتكييفا وتطبيقا، ثم العروج على مكانة فقه الواقع منه ورصف مسالك تحقيق المقاصد فيه، ومكاشفة الخطط الإجرائية المعينة على تسديد وترشيد المال التنزيلي للأحكام في مسائل الناس المتشعبة. وانتهاء بالخاتمة التي ضمناها أهم نتائج البحث، والثمرات المتفصية عنه، مع بعض التوصيات والمقترحات التي نرى فيها كفاية الانتهاض بالفعل الإفتائي المتمثلي من وهده التاصيلية، وعصمته من الانحرام والانتكاث الإجرائي الحاصل في الواقع المعاصر للأسف.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد التنزيلي

يعدُّ الاجتهاد التنزيلي جوهر التكاة العملية لتأهيل القائمين على الصنعة الإفتائية؛ اعتمادا على ما يناط به من استئناف اجتهادي لجملة ما ترشح عنه صنوه الاستنباطي (الاجتهاد النظري)، فيرتكز على الأحكام التجريدية المستخلصة بذلك النظر في تهيتها وإجرائها على الأوضاع الواقعية العينية المستأنفة، وهو عين الآلية الموظفة في الصناعة الإفتائية. وبناء عليه فس نرصد في هذا المبحث الحيز المفاهيمي المتضمن بالاصطلاح اللقبى للاجتهاد التنزيلي، من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي أولا، لنصل إلى بحث مشروعيته ثانيا، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي

نرمي في هذا المطلب الإبانة عن مفهوم الاجتهاد التنزيلي من جهة اللغة والاصطلاح، ليتسنى بعد ذلك توضيح مكن العلاقة بينه وبين ضمانته الاسمية التي تتقاطع معه في الغاية والوسيلة المقصودة منه، والمتمثلة في التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة، وتمثل قواعدها لشعاب الحياة المختلفة، وبسط نوااميسها على الأفعال الإنسانية الجارية في الواقع.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد التنزيلي باعتباره مركبا إضافيا

يقتضى تعريف المصطلحات بالاعتبار التركيبي والإضافي الوقوف عند مفهوم جزئياتها؛ ولما كان اصطلاح الاجتهاد التنزيلي مركبا من لفظتي "الاجتهاد" و"التنزيل"، وهما جزآن على الأفراد يفيدان معنيين مستقلين، ويتحقق بهما على التركيب معنى ثالث مستقل ومنفصل، فإننا سنعمد إلى تعريف كل لفظة منهما على حدى في أصل الوضع اللغوي وعند الاصطلاح، ليستبين بعدها علاقته بالمعنى اللقبى للفظتين معا.

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

1- تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد افتعال من الجهد -بالفتح والضم-¹؛ والجهد بالفتح: المشقة وبلوغ الغاية؛ يقال اجهد جَهْدَكَ في الأمر، أي ابلِّغْ غايةَ فيه. وجهد الرجل دابته وأجهدّها، إذا شاقّها في السير، وحمل عليها فوق طاقتها، وجهد المرء فهو مجهود، إذا أصابته المشقة أو الهزال²، ومنه حديث أم معبد "شاة خلفها الجهد عن الغنم"³، وجهد العيش بالكسر إذا نكد واشتد⁴. وقد يأتي بمعنى المبالغة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَنُنْجِيَئَنَّهُمْ﴾

¹ - الرّازي، مختار الصحاح، ص 63.

² - ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 133. الزبيدي: تاج العروس، ج 07، ص 536. الرّازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

³ - الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب تواریخ المتقدّمین، باب الهجرة وقد صح أكثر أخبارها، ج 3، ص 10. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء، حبش بن خالد الخزاعي، ج 4، ص 48.

⁴ - الفارابي: الصحاح، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

عَايَةَ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا¹.

أما الجُهد بالضم، فيعنى الوسع والطاقة²، وقد يرد بمعنى الشيء القليل يعيش به المقل على جهد العيش³، كما فى التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾⁴.

2- تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

يختلف النظر الأصولي القديم عن نظيره الحديث للمفهوم الاصطلاحي للاجتهاد على النحو التالي:

أ- الاجتهاد فى المفهوم الأصولي القديم:

إن استقصاء كتب الأصوليين فى حدهم لاصطلاح الاجتهاد يشى بسلوكهم أحد نهجين اثنين فى تحديد هذا المفهوم وبيان حقيقته؛ فإما أن يبنى التعريف عندهم على الفعل الاجتهادي الذى صدر به، أو يتأسس على الصفة التى تلازم المتصدي لهذا النظر الشرعي. وسنتولى هنا تفصيل ذلك فى البندين التاليين:

- الاعتبار الأول:

وسعى فيه أصحابه إلى التركيز على الجنس القريب للحد⁵ فى تبيان ماهية العملية الاجتهادية، اعتماداً على المعنى اللغوي الذى تكتنزه⁶، فمحل الاعتبار عندهم التركيز على الفعل الذى يتوخى من المجتهد أدائه للوصول إلى الحكم الشرعي، ويمكن النمذجة لذلك بتعريف ابن الحاجب فى اختصاره بقوله: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"⁷، وهو ما ارتضاه الأمدي وابن بدران والتفتازاني وابن أمير الحاج وغيرهم⁸.

- الاعتبار الثاني:

اعترض بعض الأصوليين على عدم مانعية الرأي السالف، المبتنى على فعل المجتهد، من دخول من لم يحز ملكة الاستنباط فيها، ولذلك أسسوا مفهوم الاجتهاد عندهم على اعتبار ثان هو: الصفة الملازمة للناظر فى مدارك الأحكام فالحد مصدر بلفظ "الملكة"⁹ باعتبارها قوة ذهنية ضرورية فى أداء النظر الاجتهادي¹⁰. وهذا الاتجاه نادر وأصحابه قلة وإليه ركن البهاني، والميرزا القمي، ومحمد تقي الحكيم من الشيعة¹¹. ولعل المتبدي أن الاتجاه الأول الذى يعتد بحال المجتهد فى تعريف الاجتهاد أولى بالترجيح والاعتبار لتطابق معناه الاصطلاحي مع وضعه اللغوي من حيث الإنشاء بدقة عن فاعلية الاجتهاد فى الاستنباط.

ثانياً- تعريف التنزيل لغة واصطلاحاً

1- تعريف التنزيل لغة:

أصل الوضع اللغوي للتنزيل من نزل؛ الدالة على وقوع الشيء وحلوله¹². والتنزيل هو النقل من العلية إلى الدون على مهل وتدرج، لأنه مطاوع "نزل" بخلاف الإنزال فهو دفعي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ٣﴾¹³.

¹ [سورة الأنعام: الآية 109]

² - الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 07، ص 538. - الفارابي: الصحاح، مرجع سابق، ج 2، ص 264. ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 134. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 63.

³ - ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 133.

⁴ [سورة التوبة: الآية 79]

⁵ - الجنس القريب فى عرف المنطقة يعنى: ما لا جنس تحته وفوقه الأجناس ويسمى الجنس السافل؛ كالحيوان فليس تحته جنس بل أنواع حقيقية. ينظر: الغزالي، محمد: الوليد المنطق فى علم المنطق، ص 346.

⁶ - الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، ص 55 و60.

⁷ - الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، ج 3، ص 286.

⁸ - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 234. الأمدي: الإحكام، ج 4، ص 162. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج 3، ص 291.

⁹ - الملكة هي: "صفة راسخة فى النفس تحصل فى شكل هيئة مستحكمة متكررة بسبب فعل من الأفعال". ينظر:

الجرجاني: التعريفات، ص 229. الكفوي: الكليات، ص 752. التهانوي: التعريفات، ج 2، ص 1396.

¹⁰ - القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ج 1، ص 151. العمري، نادية: الاجتهاد فى الإسلام، ص 22 و23. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، ج 2، ص 1076.

¹¹ - السوسوسة، عبد المجيد: دراسات فى الاجتهاد وفهم النص، ص 13. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد فى الفقه الإسلامى، ص 41.

¹² - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 417. - الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 308. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 656 و659. الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق، ج 30، ص 478.

¹³ - [سورة آل عمران: الآية 03]

2- تعريف التنزيل اصطلاحاً:

التنزيل اصطلاح معهود لدى العلماء المتقدمين فقد استخدمه علماء الأصول لإرادة معان عديدة ترجع في غالبها إلى ثلاثة أصول هي:¹

أ- الحمل والإلحاق: فمما قيل في معنى المقايسة وحمل الجزئيات على نظائرها ما ذكره السبكي في الأشباه: "ومنها أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهو غير صالحة لمباح ، وعيدان قسي وبناء، فالأصح بطلان الوصية تنزيلاً على عيدان اللهو"². وصرح الزركشي بهذا المعنى في محيطه، فقال أن: "تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط"³، أما ما ورد عن الأصوليين في معنى الإلحاق؛ فمثاله: قول الزركشي: "إذا دارت الحادثة على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى"⁴.

ب- تطبيق الكلي على الجزئي: وفي ذلك يقول السيوطي: "ولهذا تجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه"⁵، أي أن صاحب الإفتاء مفتقر إلى مزيد نظر في كيفية تطبيق الكليات الفقهية على ما يلائمها من جزئيات الواقع ومفرداته.

ج- تطبيق الحكم الشرعي: ومثاله ما أثبتته ابن نجيم في نظائره لدى بحث الفرق بين فقه القضاء وعلمه، فقال: "الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم ، ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية ، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة"⁶ وقد يكون أساس هذا التطبيق قواعد الشرع كما صرح بذلك الطوفي في شرحه لمختصر الروضة⁷، والشاطبي في موافقاته، إذ يقول: "والمقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"⁸، ويوضح ذلك في معرض كلامه عن اعتبار كليات الأدلة وجزئياتها بقوله: "وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع ، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب ، فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"⁹.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد التنزيلي باعتباره لقبا على علم يعد الاجتهاد التنزيلي من الاصطلاحات العصرية المبتكرة التي لم يتعرض لها القدامى بالبحث التنظيري والدرس التأصيلي ، وعليه فلا غرو أن نعدم له تعريفاً عندهم ، وإذا كان هذا حال المتقدمين فإن الدراسات الحديثة قد نشطت في تدارك هذه الثلثة ، غير أنها انصببت في مجملها على بحث ضمانات قريبة منه كـ "فقه التنزيل" الذي يمثل المرجعية المعرفية لهذا النوع من الاجتهاد¹⁰، أو دراسة هذا النوع من الاجتهاد تحت مسمى مغاير هو "الاجتهاد التطبيقي". ومنه فالحد الأقرب لمفهوم الاجتهاد التنزيلي هو: "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفرض فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل"¹¹.

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد التنزيلي

ظهر من خلال بحثنا للنطاق الدلالي الذي يكتنزه مفهوم الاجتهاد التنزيلي أنه منهج أصيل في الشرع الإسلامي، فهو قرين الاجتهاد الاستنباطي، وهو الآلة الضامنة لضبط منهج التطبيق الفعلي للصناعة الإفتائية عبر تنزيل قواعد الشريعة وأحكامها الغراء على الواقع الحي بما يكتنفه من حيثيات وملابسات، وفيما يلي إشارات نصية واشية بتلك المشروعية:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لم تمنع محدودية النصوص وعدم حصر الحوادث والنوازل أن يحوي القرآن بعض الشواهد العامة، والمقاطع التفصيلية الجزئية التي تشهد بمشروعية الاجتهاد التنزيلي في الشريعة الإسلامية، وتدل وتحتج على وثاقة مكانته ، وعلو منزلته في التشريع الإسلامي ، وتبين -في

- 1 - خلفي، وسيلة: فقه التنزيل، ص 100.
- 2 - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 171.
- 3 - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج 8، ص 339.
- 4 - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع نفسه، ج 8، ص 254.
- 5 - السيوطي: الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 90.
- 6 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 336.
- 7 - الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج 2، ص 153.
- 8 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، ج 3، ص 217.
- 9 - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 3، ص 183.
- 10 - تلوت، جميلة: فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، ص 46.
- 11 - وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ص 30.

مجمليها- عن أصالة مسلك التنزيل فى المفهوم القرآنى. ومن نظائر هاته الإبانة:

أولاً- مراعاة القرآن لواقع الناس وأحوالهم:
فقد ثبت أن الهدى القرآنى سار على إثبات كليات الدين وقواعده العظيمة بمكة ، فدعا أولاً إلى تقرير الإيمان بالله وتوحيده ، ونبذ الشرك به ، والإيمان برسوله ، واليوم الآخر ، وتبعه فى ذلك- ما هو من الأصول كالصلاة وإنفاق المال ، كما أمر بمكارم الأخلاق كلها ؛ عدلاً وإحساناً ووفاء وعفواً وغيرها ، ونهى عن مساوئ الأخلاق ومهاوى الفسق والفجور ؛ فحشاً ومنكراً ووأداً وبغياً وغيرها . ثم لم يلبث النظم القرآنى بعد الهجرة ، واتساع خطة الإسلام ، واستقرار الأصول الإيمانية ورسوخها فى النفوس ، أن أكمل الأصول المعاملاتية ؛ بنصه على أحكام العبادات والمعاملات والحدود ، وأسس لنظام الأسرة والمواثيق ، ومد الروابط والصلات الاجتماعية ، وأصل لقواعد الحكم ومسائل التشريع ، ونص على الرخص والتخفيفات ، وما أشبه ذلك مما هو مكمل للأصول الكلية¹ . وليس ذلك الاختلاف والتباين إلا مراعاة لأوضاع الزمن المتغير من ضعف الإسلام إلى قوته ، وأحوال

ثانياً- اعتماد القرآن سنن التدرج فى تنزيل التشريع:
فقد تنزل القرآن منجماً خلال عشرين سنة ، ولذلك أسرار جليلة وحكم عظيمة ، ليس أقلها تربية النفوس ، وتهذبة القلوب ، وتهينة الناس لتقبل الدين على فترات ، ولذلك " وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها ، أو إلى تعطيل عاداته التى يقوم بها صلاح دنياه ، ويتوسع بسببها فى نيل حظوظه ، وذلك أن الأمى الذى لم يزاو شينا من الأمور الشرعية ولا العقلية- وربما اشمأز قلبه عما يخرج عن معتاده- بخلاف من كان له بذلك عهد ، ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً فى عشرين سنة ، ووردت الأحكام التكليفية فيها شينا فشينا ولم تنزل دفعة واحدة ، وذلك لنلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة"²

ثالثاً- جري سريان الأحكام القرآنية على معهود الناس:
جاءت الأدلة الشرعية المنزلة بالكتاب بما هو متعلق للناس فى أذهانهم ، وما هو معهود فى عاداتهم ، ومتقبل فى أعرافهم ، ليكون أدعى إلى الاستئناس والالتقياد ، وهذا مسلك على قدر عظيم من الأهمية فى التشريع وتطبيق الأحكام ، لأن فيه مراعاة لحال المكلف وقدرته على الدوام ، فيما سيدخل عليه من التكليف ، والناس فى ذلك ليسوا على وزان واحد ، ويدلل الشاطبي على صحة هذا المعنى بالاستقراء العادى ، فيقول: " فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس ، وكان أكثرها على أسباب واقعة ، فكانت أوقع فى النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع ، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً ، وجزئية جزئية ؛ لأنها إذا نزلت كذلك ، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة ، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأساً"³

الفرع الثانى: من السنة النبوية
تضمنت السنة جملة شواهد تفصيلية وأحكام جزئية ، تُحجج على مشروعيتها الاجتهاد التنزيلى ، كمسلك نظري تطبيقي مهم فى تجسيد الشريعة إفتاء وقضاء ، ومن هاته النماذج:
أولاً - تعدد الإجابات النبوية على السؤال الواحد:

فقد سئل النبي ﷺ فى مواطن شتى عن الخيرى والأفضلية فى الأعمال ، بيد أن إجاباته و مكاشفاته جاءت متباينة ومختلفة ؛ بحيث أنه لو حمل كل جواب أو تعريف منها " على إطلاقه أو عمومته ، لاقتضى مع غيره التضاد فى التفضيل"⁴ ، غير أن التحقيق الخاص يكشف أن بغية صاحب صاحب الشريعة عليه السلام من هذا التباين هو مراعاة نفوس السائلين وأحوالها المختلفة ، وحملها على ما يلىق بها بحسب مكتنفات فقه الواقع ، ومقتضيات واجب الوقت⁵ ، وفيما يلى نُنف بينة لذلك:

أ - اختلاف الأجوبة النبوية على أفضلية الأعمال:

- عن أبى هريرة ؓ قال: سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» ،

¹ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 336.

² - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 148.

³ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج2، ص149، 150.

⁴ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص25.

⁵ - بلخير، عثمان: البعد التنزيلى فى التنظير الأصولى عند الإمام الشاطبي، ص121.

قيل ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «حجّ مبرور»¹.

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها»، قال: قلت ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: قلت ثم أي؟ قال ﷺ: «الجهاد في سبيل الله»، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه»².

- عن أبي أسامة رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له»³.

- عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ أي الدعاء أفضل؟ قال: «دعاء المرء لنفسه»⁴.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر»⁵.

ب - اختلاف الأجوبة النبوية عن الخيرية:

فقد سئل النبي ﷺ عن أفضل العباد وخير الناس، فكان جوابه يختلف بحسب أحوال السائلين، وما يتلبس بهم من ظروف وما يتكشف من نواياهم، ومن شواهد ذلك:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ «أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم الناس من لسانه ويده»⁶.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: «أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»⁷.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم، وخياركم خياركم لنسائهم»⁸.

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»⁹ وهكذا فجربان الشريعة على العموم العادي في ضبط الخلق على القواعد التشريعية العامة، ووضعها على مقتضى الغالب لا العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما؛ إذ أن الواقع بمناحيه المتشعبة، وجزئياته المعقدة، وشخص أفراده المتباينة تمنع "أن يشرع الله أحكامه العامة وفق ظروف صنف، ولا أقوال جنس؛ فالناس في المرض والقدرة والمشقة مختلفون، وفي الاستطاعات متباينون" ¹⁰.

المبحث الثاني: مقومات التأهيل التنزيلي في الصنعة الإفتائية

تبرز أهمية التأهيل التنزيلي أكثر مع هذا الكم الجارف من الظروف المتجددة والملابسات المتغيرة التي تنبؤ عن كل حصر أو إحاطة، وحتى يكون هذا النمط من الإعداد موفقا في أهدافه، مصيبا لغاياته لا بد له من توافر أصول وضوابط تفي تطبيقات الفتوى على أرض الواقع من مزلّات الخطأ، وتعضمها من مهاوي الغت الذي يلحق مصالحي الحياة ومقاصدها ¹¹، وهو ما سندرسه فيما يلي من مطالب:

¹ - البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج 2، ص 133.

² - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى، أفضل الأعمال، ج 1، ص 89.

³ - النسائي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أسامة، ج 3، ص 133.

⁴ - البخاري: الأدب المفرد، باب فضل الدعاء، ص 249. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الدعاء، ج 1، ص 727. وقال الحاكم "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

⁵ - البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ج 2، ص 122.

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بيان باب تفضل الإسلام، أي سورة أفضل، ج 1، ص 65.

⁷ - البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام في الإسلام، ج 1، ص 12.

⁸ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، ج 9، ص 483. أحمد، مسند أحمد، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ج 7، ص 208. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء فيه، حق المرأة على زوجها، ج 3، ص 458. وقال حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

⁹ - البخاري: الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج 6، ص 132.

¹⁰ - بلخير، عثمان: البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 107.

¹¹ - جحيش، بشير: في الاجتهاد التنزيلي، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الأول: التصور الصحيح للنازلة

المقصود بالتصور إحكام الفهم لحقيقة النازلة ، وإدراك طبيعتها ، والإحاطة بدقائق خصائصها ، وتمثل خبايا حقانقتها ، تمثلاً دقيقاً وعميقاً ، يحيط بملايساتها وأحوالها وقراننها¹ ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره² . وحسن تصور النوازل ضابط جوهري فى عملية الإفتاء ، بل هو أدق مسائل الفقه ، وأعوص مغاوره ، وأعقد مراحل³ ، ذلك أنه يبحث قضايا تطبعها الجدة والتشعب والتعقيد ، فضلاً عن كون أغلبها مسائل غريبة الوفود على المجتمعات الإسلامية ، مما يزيد من درجة تشابكها واشتباها⁴ . لذلك كان لزاماً على الناظر المفتى فى هذه المسائل إفراغ الوُسع فى تصورهما تصوراً دقيقاً ، وفهماً فهماً عميقاً ، قبل مباشرة إنزال الحكم عليها ، لأن اضطراب هذا الضابط من شأنه إيقاع الحكم على صورة غير متضمنة فيه ، أو مفتقرة لشرائطه ، مما يورث المكلفين شدة وعنتاً تبرؤ منه الشريعة الإسلامية السامح⁵ .

ولا يتحقق كمال الفهم وتام التصور إلا بأمور ثلاثة لا يغنى أحدها عن الآخر⁶ ؛ يتعلق الأول منها بإدراك حقيقة عين النازلة وفهم كنهها ، بينما يرتبط الثانى بتصوير شامل لملايسات النازلة وظروفها والأحوال التى تتقمصها ، ويقوم الثالث على الاستجداد بأهل الخبرات الفنية للإعانة على تحقيق هذا الإدراك على وجه الحق كما هو فى الواقع نفسه ، وسيقتصر بحثنا هنا عن الشق الأول والثالث ، لنرجئ الجزء المتعلق بفقه الواقع إلى المطلب الموالى بعون الله .

الفرع الأول - فهم عين الواقعة:

ينبغي على المفتى البحث عن العلم التام بماهى الواقعة المستجدة ، وتعلل مضامينها ، واستيعاب جزئياتها من جميع جوانبها ، ومعرفة أقسامها ، وتحقيق تصورها ، وتبين محل الإشكال فيها ، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب النازلة بالشكل الصحيح . فإذا كانت الواقعة -محل النظر- هى إشكال يطرح على المفتى فى صيغة سؤال ، يحتاج إلى إبانة حكمه الشرعى ، فإن دقة تصورها تتأثر من خلال:

1 - الوقوف على المعنى المقصود من المسائل ، بصرف النظر عن الألفاظ المعبر بها "فأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر فى الكلام واللباس والأفعال"⁷ ، ومنه فلا بد "للمفتى ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتى العام ، حتى يتبين مقصوده ، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومنى كان حال المفتى لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبه ينبغي للمفتى الكشف عن حقيقة الحال ، كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتى، فإذا تحقق الواقع فى نفس الأمر ما هو ، أفاته ، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"⁸ .

2 - إذا عرض للمفتى فى سؤال المستفتى استشكل وجب عليه المصير إلى الاستفصال حتى يحصل له الاستكمال فى فهم عين الشيء الواقع⁹ . فإن طرح السائل ربما كان على نحو مغلوط ، أو مضلل لتحقيق غرض يرتجيه ، أو حصول جواب يبتغيه ، فينبغي أن يتحرى كشف كل لبس أو غموض فى كلام المستفتى ، أو بين ثنايا سطور خطابه ، لتكون فتواه عن علم ويقين ، وإلا شمله الوعيد النبوي المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتى بغير علم كان على من أفاته"¹⁰ ، وقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً ، عندما جاءه مطالباً بتطهيره من ذنب الزنا الذى اقترفه ؛ فيما إذا كان به جنون أو مسّ فيسقط إقراره أم لا ، فلما ثبت أنه مستكمل للأهلية عاقل بما صنع ، استبين

1 - حمادي ، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة ، ص 178.

2 - أبو الحارث الغزالي ، محمد: موسوعة القواعد الفقهية، ج 4 ، ص 411.

3 - القحطاني ، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 341. الحولي: ماهر

حامد، ضوابط النظر والاجتهاد فى القضايا والمستجدات المعاصرة، ص 10.

4 - السامرائى ، حاتم أحمد عباس: النوازل فى مسئلك العصر الحديث، مرجع سابق، ص 11.

5 - أبو شاويش ، ماهر ذيب: ضوابط النظر فى النوازل ومدارك الحكم عليها، ص 229. يسري ، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص 774. الطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى فى الفقه الإسلامى

بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، ص 96. خلفي، وسيله: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 205.

6 - الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج 1، ص 40.

7 - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص 148.

8 - القرافى: الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 236.

9 - يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، ص 541. رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء فى المذهب المالكي، ص 224. بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، ص 29. النووي: آداب الفتوى والمفتى

والمستفتى، ص 45.

10 - أبو داود: السنن، كتاب العلم، باب الفتوى فى الفتيا، ج 3، ص 321. الحاكم: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب العلم، باب يحيى بن أبى المطاع، ج 1، ص 184.

من واقع ما حصل ، فيما إذا كان فعلا- زنا أم أنه حصل مقدماته فقط ؛ كاللمس والتقبيل ونحوه ، وبالحق في الاستفصال احتياطا ، حتى ظن ابن عباس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه يخاف أن ماعزا لا يدري ما الزنا¹ ، الزنا¹ ، فلما بانت حقيقة ما فعل ، أمر النبي ﷺ رجلا باستنكاحه ، ليثبت من كونه صاح أم سكران ، سكران ، فلما انتفى السكر في حقه ، استفصله إن كان أعزب أم محصنا؟ فلما أجاب بأنه محصن ، أمر به ﷺ فأقيم عليه حد الرجم² . كما استفصل النبي ﷺ والد النعمان بن بشير رضي الله عنه ، لما جاءه طالبا منه الشهادة على نحلة وهبها لولده النعمان ، إن كان له ولد سواه؟ فلما ثبت وجود ولد غيره؟ استفصله إن كان نحل كل واحد منهم مثل الذي وهب النعمان ، فلما انتفى ذلك امتنع النبي ﷺ عن الشهادة ، واعتبرها جورا وظلما ، وأفتى بعدم جواز هذه العطية ، قائلا: «إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»³ .

فالأوجب يقتضي من ناظر الفتوى أن يجمع معنى النازلة من جميع جوانبها ، ويحيط بأسباب فهمها ، ويزيل كل احتمال عبر إعمال آلة الاستفصال ، فإذا سئل عن حنث في يمين طلاق مثلا ، لم يكن له أن يجيب حتى يستفصل صاحبه ؛ "هل كان ثابت العقل وقت فعله ، أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل ، فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا ، فهل استثنى عقيب يمينه ، أم لا؟ وإذا لم يستثن ، فهل فعل المحلوف عليه عالما مختارا ، أم كان ناسيا ، أو جاهلا ، أو مكروها؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته ، أو قصد عدم دخوله وخصص بنيته ، أم لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ، فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله"⁴ .

3 - ينبغي للمفتي في سبيل فهمه لمراد سائله أن ينتبه إلى إمكان تعارض أصل الوضع اللغوي مع العرف القولي الذي أطررت العادة جريان ألفاظه في غير معانيها الأصلية الموضوعية لها ، بحيث يتبادر المعنى العرفي دونما قرينة أو رابط عقلي ، بخلاف المعنى اللغوي الأصلي الذي هجره الاستعمال ، ولم يعد مقصودا بتلك الألفاظ إلا بقرائن مرجحة أو مدللة ، فصار هذا النقل العرفي ناسخا للغة ، والناسخ مقدم عن المنسوخ⁵ . وأغلب صور ذلك مترددة في مسائل نوازل الإيمان والوصايا والإقرارات ، ولذلك يقول ابن القيم في باب المفتي: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار ، والوصايا ، والإيمان وغيرها ، مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ ، دون أن يعرف أهلها والمتكلمين بها ، فيحملها على ما اعتاده وعرفوه ، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمن لم يفعل ذلك ضل وأضل"⁶ . فالإذن في النكاح مثلا- "يفسر بانتقاء الكفاء مع مهر المثل كما هو مشهور وذائع بين الناس ، فعلى المفتي معرفة أحوال الناس ، وأحوال الزمان والمكان ، وما هو مشهور ومتعارف عليه بين الناس ، لأن هذا كله يعينه على فهم الفتوى ، والإتيان بالحكم الصحيح لها"⁷ .

الفرع الثاني - استشارة أهل الخبرة:

ينبغي للقائم بصناعة الفتوى في سبيل استكمال عملية الفهم ، وإقامتها على أسس متينة من الصحة والوضوح ، أن يستشير غيره من العلماء ، وألا يستقل بالرأي في المسألة المنظورة ، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها⁸ ، فالشورى مبدأ مقرر في الإسلام للأمر الإلهي للنبي محمد ﷺ : "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"⁹ . وقد كان عليه السلام مستغنيا عن مشاورتهم ، ولكنه أرادها أن تصير سنة¹⁰ ، وعلى

¹ - أحمد: المسند، مرجع سابق، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ج 05، ص 139.

² - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 1، ص 09، ج 4، ص 143.

³ - أحمد: المسند، مرجع سابق، حديث الكوفيين، أحمد بن النعمان بن بشير، ج 30، ص 321. أبو داود: السنن،

مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ج 3، ص 292. النسائي: السنن الكبرى، مرجع

سابق، كتاب القضاء، باب الذكر، النهي عن قبول الشهادة، ج 5، ص 440.

⁴ - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 1، ص 09، ج 4، ص 144.

⁵ - ابن أمير الحاج، الكمال: التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج 1، ص 282. القرافي: الفروق، ج 01، ص 173. أمير

ياد شاه: تيسير التحرير، ج 01، ص 317. الحطاب: مواهب الجليل، ج 03، ص 287.

⁶ - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 04، ص 115.

⁷ - عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، ص 273.

⁸ - السوسوسة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 252.

⁹ - [سورة آل عمران: الآية 159]

¹⁰ - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1، ص 85.

ذلك نهج الخلفاء من بعده¹؛ فكان ذلك شأن أبي بكر رضي الله عنه مع النوازل التي لم يبلغه عنها حكم في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، بل وقد كان عمر يستشير ابن عباس وهو حدث السن، وكان يقول له «غص يا غواص»²، فإذا أصاب قال له: «شنشنة أعرفها من أخزم»³، وفي كتاب عمر إلى شريح القاضي: «فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس»⁴، فبالشورى تتفق العقول، وتصوب الآراء، ويحتاط للأحكام من الزلل، ويتحقق ذلك بالاجتهاد الجماعي، الذي تتمثل دوره اليوم المجامع الفقهية المعاصرة، وهيئات الإفتاء المختلفة، خصوصاً إذا تعلقت بقضايا مستجدة في فروع علوم الكون المختلفة؛ كالطب والاقتصاد والقانون والاجتماع... وهي مجالات معرفية شاسعة تنبؤ عنها قدرة المجتهد المحدودة، فيتعين في حقه مراجعة أهل الشأن والاختصاص فيها⁵، وقد قال الخطيب البغدادي: "إن العلوم كلها أباريز للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج إلى أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والصد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودراستها، وداوم مطالعتها"⁶، وينبغي هنا مراعاة التخصص، فمسائل الطب؛ كأطفال الأنابيب والبصمة الوراثية واعتماد الفحص الطبي يرجع فيها إلى ذوي الحنق في التطبيق، وقد كان الإمام مالك يأمر بسؤال النساء في المواضع التي يحسنها ولا يشهد بها الرجال كالنفاس والعدة وغيرها⁷. أما مسائل المال فتشاطر بأهل العلم في الاقتصاد والحساب وهكذا، والأولى تعدد هذه الاستشارات، فإن الأزمات مختلفة اختلاف العلماء في فروع الفقه⁸، مع تحيين هذه المعارف بين الفينة والأخرى، من أجل مواكبة التطور السريع في الاكتشافات المعرفية التي تتبدل وتتغير بسرعة مطردة، فلا يليق بالفقيه أن يكون بمعزل عن هذه التطورات والتغيرات وإلا ضلّ وأضل⁹.

وتتباين درجة احتياج المجتهد لاستشارة أهل الخبرة والمعرفة بحسب سعة معارفه بخصوص نازلة بعينها، ويفسر الشاطبي ذلك بقوله: "هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها، مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها، متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها في مسائلته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسائلته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة"¹⁰.

المطلب الثاني: دقة التكيف

إذا تغى المفتي صحة تنزيله للأحكام على ما يلائمها من مسائل، فينبغي إعداده وتدريبه على مكنة تشخيص هذه النوازل وتكييفها على الوجه الصحيح، ولا يتحقق ذلك من تصور قاصر لموضوع تلك المسائل الواقعة، وفهم ضامر لخصوصيات تصورها، وعوارض آثارها، لأن الخطأ في هذا الفهم يعني الخطأ في توصيف المسائل، وهو ما يستتبع الزلل في الإلحاق بالاشباه والأنظان، مما يعني اختلال النسيج الاجتهادي برّمته في تنزيل الأحكام، وبلوغ المقاصد والمرام، والفقه في ذلك أشبه بالطب الذي لا يرتجى من دوائه النفع إلا إذا ابتنى التشخيص فيه على معرفة العلة معرفة دقيقة، وفهم مسالكها في الجسم، والإحاطة بأثر مسبباتها عليه¹¹، فاكتمال صورة

¹ - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص49 وما بعدها.

² - البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، ج1، ص193، 194.

³ - ابن كثير، أبو الفدا: مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الصيام، ج2، ص680.

⁴ - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص196. ابن

عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص، ج2، ص846.

⁵ - أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، ص231 و232، الحولي: ماهر حامد،

ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مرجع سابق، ص12. بو شعراء، زيد: فقه الواقع

وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص28. بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص77.

⁶ - البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج2، ص334.

⁷ - ابن أنس، مالك: المدونة، ج1، ص154.

⁸ - الحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ج3، ص279.

⁹ - يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص776.

¹⁰ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص44.

¹¹ - شبير، عثمان: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص69.

المسألة وتوضّح تفاصيلها في الذهن هو أساس التكيف السديد والحكم الصائب¹. ونبحث في هذا الفرع تعريف مصطلح التكيف، والضوابط الضرورية في إجرائه على الوجه اللائق به في عملية تنزيل الأحكام الشرعية أثناء الإفتاء.
الفرع الأول: تعريف التكيف:

يعد التكيف أحد المصطلحات المستجدة على مستوى المجال الفقهي، إذ لم يعهد استعمال هذا اللقب في كتب الفقه إلا نادراً، وقد كان مقصودهم من استعماله لا يتعدى المفهوم اللغوي للكلمة². "فالإطلاق بالمعنى المعاصر صيغة حديثة"³، ينبغي استفعالها واستقصاء معناها عند الفقهاء المعاصرين. ومن أدق التعاريف التي حد بها الباحثون المعاصرون التكيف ما ذكره القلعي في حدّ تكيف النازلة بأنه: "تحريرها وبيان انتماءها إلى أصل معين معتبر"⁴، وإلى قريب من ذلك ذهب محمد الجيزاني عندما عرف التكيف بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي"⁵، وعرفه عثمان شبيب بأنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابرة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"⁶.
وهذا التعريف، على جودة تفصيلاتها لدقائق الحقيقة التي يركز عليها التكيف، غير أنها منتقدة بكونها غير مانعة من دخول معاني غيرها فيها؛ فتحدد حقيقة النازلة المستجدة بنهض به أصل التصور الذي تبنى عليه عملية التكيف، وهو عملية سابقة لمرحلة التكيف التي تتوسط بينها وبين مرحلة التطبيق، لتشكل بذلك كل "التنزيل"، فدور التكيف الفقهي منحصر في عملية الفرز والتحليل والكشف عن طبيعة الواقعة، وفق ما تفصد عن مرحلة التصور لجزيئاتها ودقائقها، وإعمال النظر الاجتهادي فيها على نحو ما تقتضيه حيثيات الواقع الملايس، حتى إذا بلغ هذا الجهد مداه كان للمفتي أن يخلص بعدها إلى هذه المرحلة ويصل إلى منتهى الطرف فيها بالحق وقائع النازلة إلى أصل فقهي معتبر، وتوصيفها بالوصف الشرعي الأنسب، وضمها إلى أصلها الشبيه، وتصنيفها مع ندها النظر، ليتقرر بعدها ما يجب أن يليق بها من حكم التنزيل في مرحلة التطبيق. وعليه فلا بد من الفصل بين هاتين المراحل على رفعة الخيط بينها، وتمييز حدود كل منها وفق ضوابط محددة هي معقد الدراسة التالية⁷.

الفرع الثاني: ضوابط التكيف:

يشترط الفقهاء لقيام عملية التكيف على وجهها الأكمل جملة من الشروط والضوابط التي تضمن اهتداء القائم بالإفتاء إلى التحقيق العقلي الصائب بشأن طبيعة المسائل النازلة، ورصد ملايساتها للوصول إلى تطبيق أمثل للأحكام على أجناس أفعالها، ومن جملة هذه الأسس: أولاً- استناد التكيف إلى أصل شرعي معتبر:

لا بد للمجتهد أن يبني عملية تكيفه للمسائل الطارئة على أصل معتبر "تنهض له الحجة بالاعتبار، إذ أن توصيف المسائل، والتحقيق في نوعها وطبيعتها، بغرض إلحاقها بأقرب صورها لا بد له من مستند يشهد له"⁸، وهذا ما تحقّقه الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها المفتي في التكيف الفقهي، سواء كانت نصاً أم إجماعاً أم قواعد وكنيات الشرع، أم حتى نماذج اجتهادية سابقة،⁹ فهذه الأصول هي مجال الأحكام التي يريد المجتهد التسوية بينها وبين الوقائع الجديدة المعروضة

¹ - الموسى، عبد الله: التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ص 1330.

² - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3، ص 121. ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 16، ص 368. ابن الحاج: المدخل، ج 2، ص 148.

³ - القلعي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، ص 143.

⁴ - القلعي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، المرجع نفسه، ص 143.

⁵ - الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج 1، ص 47.

⁶ - شبيب، عثمان: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 30.

⁷ - غاب عن بعض الباحثين المعاصرين كشف هذا الخيط الرفيع في تعريفهم لمصطلح التكيف، ومن ذلك ما ذهب إليه القحطاني في تعليقه على تعريف القلعي في معجم لغة الفقهاء، فقال: "وهذا التعريف جيد بالمعنى، وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكيف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتهائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها". ثم اصطفى لها تعريفاً مفاده أنه: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه". ووضح الحد الفاصل بين الأمرين. ينظر، القحطاني: التكيف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، ص 53 و52. رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكيف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجاً، ص 283.

⁸ - القحطاني، مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 397.

⁹ - أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مرجع سابق، ص 234.

عليه¹، وعليه فينبغى لممارس عملية التكيف أن يتأكد من ثبوت هذا الأصل ثبوتاً شرعياً، ويبادر إلى فهمه وتحرير مكنات مناط الحكم فيه، ليتسنى له إعمال المطابقة بين النوازل المطروحة، وأفراد هذا الأصل من حيث مناط الحكم المستنبط ومدى المساواة الواقعة بينهما في ذلك².

ثانياً - تحصيل الملكة الفقهية فى التوصيف والتخريج والإلحاق:
يقتضى النظر الاجتهادي فى تكيف المسائل الحادثة والنوازل الواقعة أن يحيط الفقيه بجملة من المهارات والملكات التى تؤهله إلى تطبيق متبصر للأحكام على تلك الحوادث والوقائع، وهى لا تخرج فى مجملها عن القدرة على تصنيف المسائل وتوصيفها؛ فعلى المفتى أن يزاوئ مراس الاقتدار فى تصنيف المسائل وتوصيفها، بعد تصورها، وتحليل جزئياتها وتفكيك مركباتها، لكشف وجه الارتباط والتقارب بينها وبين مثيلاتها من جهة، وتحديد مواطن الافتراق والاختلاف بينها وبين تلك النظائر من جهة أخرى، ليتسنى له -بعد- قياس مدى المجانسة والمطابقة بينهما فى طبيعة مناط الحكم³. ذلك أن النظر فى أعيان المسائل يفيد وجود أعداد لا حصر لها من الأفعال التى التى تنبؤ عن الإحاطة بجميع أحكامها النصوص الشرعية الكلية، فلما أفاد النظر اجتماعها فى زمر- تحت أنواع محددة، وبأوصاف فقهية مخصوصة، واجتماع تلك الأنواع تحت ظل أجناس بعينها، علم اتحاد أو تشابه تلك الأفعال فى أحكامها، لا اتحاد أو تشابه أنواعها وأجناسها، كون التشابه فى الذوات والأجناس والأوصاف يوجب التشابه فى الأحكام، لأن متعلق الحكم الشرعى أجناس الأفعال مع صرف النظر عن أفرادها، و لذلك كان الواجب على الناظر فى هذه الأفعال أن يحقق فى أوصافها، ويصنفها ضمن دائرة نوعها المندرجة فيه.

فإذا تم له ذلك انتقل إلى وضع ذلك النوع فى مساق جنسه الذى تفرع عنه، ليسبغ على النازلة حكماء الملائم لها، ولا يضمنها تحت جنس مغاير فىسندىها إلى حكم آخر غير الذى ارتضاه الشرع لنظائرها، بسبب اشتباه ظاهري بين بعض أفرادها مخالف للحق والواقع.

ولا تتأتى هذه القدرة إلا باليتين مهمتين هما:

1- الإلحاق:

وعنى به قياس مسألة جديدة على فرع مشابه لها، ومنطو ضمن قاعدة كلية، فتأخذ المسألة

الحادثة حكم ذلك الفرع.

2- التخريج الفقهي⁴: هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"⁵. وتحقق هذين المنهجين الاجتهاديين فى المفتى الفقيه يفترض أن تتيسر له القدرة على استحضار المسائل ووضع الصور وتصور كل ما ينبثق عنها من تفرعات، ويجلى الغزالي هذا المعنى بقوله أن: "وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين فى نفسه، بل الذكى ربما يقدر على الفتوى فى كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفرعات والحوادث فى كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصورة وإنما ذلك شأن المجتهدين"⁶.

المطلب الثالث: حسن التطبيق

مرحلة التطبيق هى خاتمة عمل المفتى الناظر فى المسائل والنوازل، فبعد أن تسنى له فهم حقيقة الواقعة، وتصورها التصور الشامل والدقيق، ومن ثم تصنيفها تحت أصلها المتفرعة عنه، وتوصيفها بالبق الأوصاف الشرعية المندرجة فيه، تأتي عملية التطبيق لتسقط أنسب أحكام ذلك الأصل على تلك النازلة أو الواقعة.

والمقصود بالتطبيق هو الإجراء العملى للأحكام الشرعية الثابتة بمدركاتها على الوقائع والجزئيات الفردية، بما يحقق مقاصدها الشرعية، ويراعي مآلاتها التنزيلية. فإذا استجمع الحكم

1 - شبير، عثمان: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص 73.

2 - شبير، عثمان: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه، ص 79 وما بعدها.

3 - شبير، عثمان: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المرجع نفسه، ص 31.

4 - للتخريج معان عدة أبرزها:

- استخراج أصول الإمام التى يبنى عليها أقواله وآراءه الفقهية، وهو الأساس فى تعقيد علم أصول الفقه.

- تخريج الفروع على الأصول، برد الخلاف الفقهي فى جزئيات المسائل إلى أصولها وكنياتها.

- تخريج الفروع على الفروع: وهذا النوع هو الذى حظى بقبس الاهتمام الأكبر فى علمى الفقه والأصول ومعهتمه

بيان رأي الأنمة فيما استجد من مسائل مما لم يثبت عنهم فيها نص، بإلحاقها بأشبابها من المسائل المروية،

وإدراجها ضمن قاعدة من قواعدهم المعتمدة فى الاستنباط، وهذا هو المعنى الأقرب إلى روح دراستنا وموضوعها

ينظر: الباحثين، يعقوب: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 11. الموسى، عبد الله: التكيف الفقهي للنازلة

وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 1320.

5 - ابن تيمية: المسودة فى أصول الفقه، ص 533.

6 - السيوطي: الرد إلى من أخلد إلى الأرض، مرجع سابق، ص 91.

الشرعي مناطه في نازلة من النوازل أمضاه المجتهد وأجراه ما دام مفضيا إلى المقصد الشرعي غير آيل إلى مضرة أو إفساد ، وهذا ما يدعى بالنظر الكلي العام¹ ، وهو جهد عملي وتطبيقي مستأنف، لا يقل أهمية وخطرا عن الاجتهاد الاستنباطي². أما إذا انخرم شيء من ذلك فإن الناظر ملزم بإحدى أمور أربعة هي: التأجيل أو التعديل أو التبديل أو التوقف³، وتفصيل ذلك فيما يلي من كلام:

الفرع الأول: التأجيل

هو تأخير تطبيق الحكم على محله لملايسة ظرف مانع من تحقيق مناطه إلى حين زوال المانع وتحقيق المناسبات، ويفتضي ذلك أن يعلق صاحب الفتوى العمل بالحكم المرعي شرعا للفعول ، وإجراء الوضع على خلاف ما توجيه أحكامه المجردة ، "لما في إجرائها على ذلك النحو من تحقيق مصلحة، أو التخفيف من مفسدة، مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرد عليها"⁴. ويكون موجب العدول عن التطبيق عادة سبب معين ، أو ظرف يمنع تحقق مناطه ، أو يحول دون حصول مقصده المرجو من تشريعه. وقد يطول هذا المنع وقد يقصر بسبب الظروف والأحوال المتكاثفة والمؤثرة في المناسبات أو المقصد⁵.

الفرع الثاني: التعديل

"هو الإبقاء على الحكم الأصلي ، مع العدول عنه زيادة أو نقصانا ، واتساعا وضيقا ، إلى ما تحققه المصلحة والعدل"⁶. فقد تنضاف إلى الفعل من الأوصاف المؤثرة في المناسبات ما يستدعي حياطته ببعض الشروط أو الأسباب الإضافية التي تحفظ له تحقيق غايته الشرعية، وتضمن تجسيد المصلحة المقصودة لفاعله. ونماذج ذلك كثيرة؛ كمسألة ضبط الحضانة بسن محدد ترتفع بانتهاه، أو تحديد سن مخصوصة لاستحقاق النفقة الغذائية ، أو ضبط مقدارها ، أو الترخيص في تجديدها لعدة معتبرة، أو تقدير مصلحة المحضون في منع السفر به... فكلها مسائل تقتضي التحقيق فيها فضلا عن -إبقائها على أصل حكمها- ضبطها بجملة محددات ومعايير ، تكفل تحقيقها لفضلي غاياتها الشرعية، وسامي مقاصدها المرعية.

الفرع الثالث: التبديل

والمقصود به "العدول عن الحكم الأصلي إلى حكم اجتهادي استثنائي ، لارتفاع المناسبات الأول ، وظهور مناسبات جديد هو الأقدر على تحقيق المصلحة"⁷، ومثال ذلك صنيع عمر في جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد فقد كان العمل في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر ﷺ، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، على اعتباره طلاق واحدة كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وستين من خلافة عمر ﷺ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم»⁸.

إذ تبين لعمر بن الخطاب أن فعل الناس في الطلاق، تعلّق به من الاعتبارات المصاحبة، ما يلجئ الناظر إلى استبداله، لتعذر تحقق المناسبات الأصلي في ظل هذه الظروف المكتنفة، فما شرع الطلاق إلا مرة بعد مرة، فلما استهان الناس بالطلاق وتتابعوا في إيقاعه ثلاثا بغم واحد ، رأى أن المصلحة في منع هذا التعدي ، والمجازاة لحدود الله ، واللعب بكتابه، فكان أن من جمع الثلاث في كلمة واحدة "حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله ويسره ، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرع له ، بل استعجل فيما جعل الله له فيه الأناة رحمه منه وإحسانا، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر ﷺ، وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك"⁹.

¹ - الجيزاني: فقه النوازل، مرجع سابق، ج 1، ص 54.

² - الدريبي، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد في الفكر المعاصر، ص 16.

³ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - النجار، عبد المجيد: مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، ص 61.

⁵ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 78.

⁶ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، المرجع نفسه، ص 78.

⁷ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 78.

⁸ - مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج 2، ص 1099.

⁹ - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 35.

الفرع الرابع: الإيقاف

هو "عدم تنفيذ الحكم إذا زال الموجب الذى شرع لأجله ، ولم يتحقق المقصد منه"¹ ، فإذا ثبت الحكم الشرعى فى شأن تصرف ما، ثم ثبت بتحقيق المناسبات اندراج ذلك الفعل ضمن الحكم المحدد له جنساً أو نوعاً ، ثم تبين بالنظر اندراج جزئياته العينية ضمنه ، فإن الواجب فى حقه إنزال الحكم الكلى عليه. غير أنه يتوقف فى هذا التنزيل ويمنع إيقاف ذلك الحكم على محله بسبب عدم انتهاض الواقعة بتحقيق مقصودها الشرعى المتوخى لها"².
ويقتضى هذا الإيقاف التنفيذ أن يكون مقصوراً على عينته الواقعية، مُثلة فى فعل محدد وفاعل معين وظرف مخصوص وحال معدود وزمن موقوف، فإذا طرأ على إحدى هذه الاعتبارات أى تغيير من شأنه التأثير فى المناسبات فإنه ينبغى إعادة أعمال النظر فى هذا الإيقاف إبقاءً أو إنهاءً³.

ويمكن أن يضرب لهذا المقام بمثال النكاح الذى أباحه الشرع وحثّ عليه ديوان السنة المحمدية، غير أنه إذا استبصر المفتى طالب الزواج ، واستشف من أقواله أو أفعاله ما يفيد توجه نيته إلى التآققت لتحقيق متعة أو تحليل زوجة ميتوتة ، فإن له التوقف فى إيقاف الحكم الأصلى على هذا المحل لإفضاء هذا الزواج إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرتجاة منه، وله بالتالى- الانكفاء إلى وقفه والمنع منه، وذلك هو السر الذى حمل عمر على إصدار قراره إلى واليه بالمندان ، والقاضى بوقف العمل بالنص المبيح الزواج بالكتابات ، عازماً عليه أن يخلى بينه وبين امرأة يهودية تزوجها، فكتب الوالى إلى الخليفة: "إن كانت حراماً خليت سبيلها" فكتب إليه عمر «إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخشى أن تدعو المسلمات، وتتكحوا المومسات»⁴.
فصريح الرواية على أن عمر لا يرى فى نكاح الكتابيات الحرمة، غير أن مكتنفات هذا الزواج فى ذلك الوقت، أثرت فى المناسبات الموجب للحكم الشرعى ، إذ أن إباحة نكاح الكتابيات مبنية على مصلحة إزالة ما يعمر قلوبهن من كراهية الإسلام ، والوحشة منه بالعيش تحت كف رجل مسلم ، يُكرمها وفق أخلاق الإسلام فى التسامح رجاء دخولها فيه⁵، غير أنه وبسبب المتغيرات الظرفية خشي عمر -بتأقبق نظره ، ونافذ حنكته- أن يترسل المسلمون فى الأراضى المفتوحة فى هذا الزواج اقتداءً بفعل حذيفة بن اليمان ؓ وهو يومئذ سيدهم، وذلك ما يفهم من بعض روايات القصة التى علل فيها عمر سر المنع بقوله: «ولكنك سيد المسلمين»⁶. مما يتسبب فى خطر سياسى مُحقق على جهاز الدولة وأسرارها ، فضلاً عما يتضمنه من محاذير اجتماعية ، ليس أقلها الفتنة العظيمة والشتر المستطير الذى يلم بالنساء المسلمات ، اللواتى لا يجد بعضهن أو أكثرهن من يتزوجهن، سيما وأنهن كن على كثرة بدخول الناس أفواجا فى الدين ، كما أورد الطبرى فى روايته. كما تعضد هذا المنع عندهم بعدم أمن أخلاق الكتابيات ، اللواتى ليس لهن ما يمنعهن من اقتراف الآثام وازع دين أو ضابط عرف ، فيتأثر الأزواج بذلك ، وتتطبع الذرية على قيم وعادات مصادمة للدين، وبذلك يبرر المنع من هذا النكاح فى رواية واقعة المومسات.

المطلب الرابع: فقه الواقع ومكانته فى التأهيل الإفتائى

لا يكفى للقائم بالعمل الإفتائى إجراء الأحكام الشرعية -بنحو آلى- على الوقائع الإنسانية ، بما تفقد له من نظر ودقة تصور وحسن تكييف، بل لابد أن يضارعه نظر آخر يمتد ليبسط أكنافه على الأوضاع الملايسة لتلك الوقائع المنظورة ، ويستجلي كنهها، ومكنون أثرها على موضوع القضية وأطرافها، لأن لها تأثيراً حكماً فاعلاً ومرعياً فى عين الشرع وميزانه الفقهي، وهو ما يدعوه العلم بفقه الواقع؛ ومقصودنا منه هو: إدراك الأوضاع الإنسانية ، والظروف الحياتية المؤثرة فى

1 - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص78.

2 - النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناسبات فى وقف تنزيل الأحكام، ص6.

3 - النجار، عبد المجيد: أثر تحقيق المناسبات فى وقف تنزيل الأحكام، مرجع سابق، ص6 و7.

4 - البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، كتب النكاح، مما جاء فى تحريم حرائر أهل الترك، ج 7، ص280، ابن أبى شيبعة: المصنف، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح من أهل الكتاب، ج 3، ص474. ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج 1، ص224. والحديث صحح الألبانى فى الإرواء. الألبانى: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، ج 6، ص301.

5 - عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية فى الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998م، ص54.

6 - ابن منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية، ج 1، ص225.

7 - جاء فى رواية الطبرى - عن طريق سعيد بن جبير - أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة لما ولاه المدائن وكثرت المسلمات، أنه بلغنى أنك تزوجت من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرنى أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن فى نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلت عليهن علبنكم على نساكنكم، فقال، الآن، فطلقها" ينظر: الطبرى، تاريخ الطبرى، ج3، ص588.

تشخيص الأفعال والأعيان، وتنزيل الأحكام الشرعية. ويعد فقه الواقع وإدراك أوضاعه الإنسانية الفاعلة في صنع الأحكام الشرعية مقدمة جوهرية لإنزال هذه الأحكام على محالها المناسبة، فهو أحد أهم شروط التمكن من التنزيل والفتيا¹. والمفتي الحق "من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى فقه حكم الله ورسوله ﷺ². ومنه ففقه أوضاع الواقعة يمثل الوسيلة الأولى لجعل الواقع متمثلاً لحكمه الذي يناسبه، ليفضي بالتالي إلى تحقيق مقصود الشرع من تنزيل هذا الحكم على ذلك الواقع³، فهو يجسد حلقة الوصل بين فقه النص وبين الاجتهاد في تطبيقه، وفي ذلك يقول ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، أو استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرياً أو أجراً، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ⁴.

فهمة التنزيل تنحصر في إسقاط هذا الفهم الأولي على نازلة بعينها، من خلال ربط الأفهام في ذهن المجتهد بواقع تلك النازلة، وتحقيق مناطاته فيها. وتبدل ظروف وملابسات هذا الواقع، هو ما يجعل صور هاته النازلة تتغير وتتبدل، وبالتالي تتغير معها الأحكام والمناطات، ويعبر عن ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلاً فلا بد من النظر في كونها مثلاً، أم لا، وهو نظر اجتهاد"⁵. ومنه فإن فهم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره نصف الحقيقة، والطريق التي يتوجب على متصدر الافتاء سلوكها للوصول إلى التنزيل الصائب للحكم على الفعل الملائم⁶. وما لم يتحقق يتحقق هذا الفهم على وجهه الأكمل، ويستوعب جميع بؤى النازلة المتشعبة، فإن النظر التطبيقي والتنزيل العملي سيجانب حتما الصواب، وسيخطئ - لا محالة - صراط الحق، لأن "الواقع من حيث هو موضوع خطاب الشارع ومحل تشريعه وتوجيهه، وموضع إصلاحه وتغييره واقع واسع، ومتشعب، ودقيق، يجمع بين الثبات والتغير، وبين القدم والجدة، وتترابط عناصره تأثراً وتأثيراً، وتختلف عوامله ظهوراً وخفاءً، وتتفاوت أحواله بساطة وتعقيداً"⁷. وتتأكد هذه الأهمية أكثر في هذا العصر، الذي تعقدت فيه الحوادث، وتشعبت فيه النوازل، واستعصت فيه المشكلات، ودقت فيه الوقائع الطارئة على شتى الصعد الاقتصادية والاجتماعية والطبية...⁸، حيث أضحي من العسير على أي فقيه، مهما تهيأت له أسباب وآليات الاجتهاد، أن يحيط بحيثيات هاته الوقائع ويستكنه دقائق جزئياتها، وتفصيل متعلقاتها المتجددة والمتغيرة، مما جعل الاستعانة بخبراء الاختصاص في تلك الحقول المعرفية أمراً لا مناص منه، لإجل بناء تصور دقيق لملايسات الواقع الحادث، واستكمال الفهم التام لجزئياته، على نحو يكفل ألا يضار مقصود الشرع في هاته الواقعة أو تلك⁹. فالواقع حسب البعض هو مختبر تتحدد فيه مقاييس الموازنة والملائمة للفعل الاجتهادي مع النوازل المستجدة¹⁰، بينما يعد الخبير شريكاً للمفتي في تحقيق مناطات الأحكام لتلك المستجدات والنوازل¹¹. وقد زاد من أهمية هذا الأصل فساد الزمان والأخلاق،

¹ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 77. الريسوني، قطب: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، ج 3، ص 831.
² - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 01، ص 69.
³ - بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص 31.
⁴ - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 01، ص 69.
⁵ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 05، ص 14.
⁶ - الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، ج 2، ص 67.
⁷ - بو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص 28.
⁸ - الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه ومجالاته، مرجع سابق، ج 2، ص 18.
⁹ - شكري، فريد: الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل، مرجع سابق، ص 171.
¹⁰ - حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص 34.
¹¹ - بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مرجع سابق، ص 77.

فتعين على الناظر أن يكون متيقظ الحس ، نبيه الفكر إلى معرفة الناس فى الإفشاء ، فهو مفتقر إلى أن يعلم "حيل الناس و دسانسهم ، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه ، ولا يقول له إن كان كذا فالحق معك ، وإن كان كذا فالحق مع خصمك ، لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ، ولا يعجز على إثباته بشاهدي زور ، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق ، وليحترز من الوكلاء فى الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن ، ولهم مهارة فى الحيل والتزوير ، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق ، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد ، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل ، وقد يسأل عن أمر شرعي ، وتدل القرآن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا"¹.

المطلب الخامس: تحقيق المقاصد والمآلات

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها² ، باعتبار أن معقد وجودها وأصل قيامها على تحقيق مصالح الناس فى العاجل والأجل كما قرر ذلك الأصوليون ، فإن هذا العدل وتلك الرحمة وهذه الحكمة تبقى على تجريديتها من التنظير باستنادها إلى منظومة الأحكام العامة المجردة ما لم تر سبيلها إلى التطبيق والتجسيد والتفعيل على جزئيات الواقع الحى ، وتلك غاية الشارع الحكيم من التشريع بتنزيل حكمه على ذلك الواقع ، وهدايته بهذا الشرع العدل الرحيم والحكيم. لكن هل يكفي التطبيق الآلى لأحكام هذه الشرعة لتحقيق معها منظومة المصالح والحكم المرعية لها فى لازم العموم والتجريد؟³

والجواب يكمن فى ضرورة أن تتكرس للمفتي المهارة فى التحقق من انتهاض الأحكام الشرعية -المتخيرة للإسقاط بتجسيدها لثمرة التكليف المتغيرة لها من طرف الشارع الحكيم ؛ من خلال منهجية ذهنية تنطلق من مراعاة الاقتضاء الأصلي -أولا- للأفعال والحوادث المكونة للوقائع والقضايا المطروحة بين يديه ، بيد أنه لا بد -أيضا- أن يمضي بنظره الاجتهادي حثيا- إلى رعي كل الصور الاقتضائية -على نحوها التبعية- للمحال الظرفية والقوالب الزمانية التي تلايس أشخاص الأطراف ، والظروف المكتنفة لهم ، وبحث آثارها الحالية ، ورصد مآلاتها التبعية على الحكم الشرعي المنتقى ، للخلوص إلى مدى فاعليته فى تحقيق المقاصد الشرعية المرعية له من عدم ذلك ، وضمان عدم محيدته عن مساره التشريعي المضبوط له سلفا فى الخطة الإجرائية الكلية. وينبغي للفقيه المفتي الذي ينظر فى حكم التوازن المستجدة أن يحرص على إسقاط الحكم الشرعي على محله الأنسب له ، كي لا يصدف نظره الاجتهادي عن تجسيد مقصود الشرع من ذلك الحكم ، سواء بتحقيق مصالح الناس أو درء المفاسد عنهم. ولا يتوقف ذلك على رعي الاقتضاء الأصلي لذلك الحكم ، الذي يكون فى العادة متسما بالصفة التجريدية ، بل يتعداه إلى بحث ودراسة الاقتضاء التبعية ، الذي ينظر فى خصوصية الحال ، والمحل ، والزمن الطارئ ، والعارض الملايس. ثم يتعمق هذا النظر أكثر لتبصر الآثار المتوقعة للحكم الأصلي على أحاد صور النازلة فى واقعها الكائن ، ومن ثم ترتيب هذه الآثار وفق ما تقتضيه المصالح التي ناطها الشارع من وضع تلك الأحكام ، ليُقدم عليها المكلف أو يحجم عنها على بصيرة سالمة من التعجل والنظر القاصر⁴. وهذا ما حرص الشاطبي على تأكيده بقوله: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعا بمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآلا على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى بعدم مشروعيته ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"⁵.

¹ -ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 5، ص 359.

² - ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 3، ص 11.

³ - النجار، عبد المجيد: مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة فى الواقع الإسلامى الراهن، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - السنوسى، عبد الرحمن: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص 21. رحمانى، إبراهيم: التأهيل المقاصدى وأثره فى صناعة الفتوى ، ص 128 وما بعدها.

⁵ - الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، مرجع سابق، ج 5، ص 177 و178.

فإذا ما استجمع الفقيه حلقات هذه المراحل ، واستحسنت له شروطها فإن جهده الاجتهادي يتفقد لا محالة عن نتائج محمودة، وعواقب مرغوبة. ورغم صعوبة هذا المورد، غير أنه " عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة " ¹. ولا يتأتى ذلك إلا لمن كان صاحب تمكّن ورسوخ في معرفة النفوس ومراميها ، وتباين إدراكها ، واختلاف قواها في حمل التكاليف ، والنهوض بأعبائها وكلفها².

الخاتمة

وقد خلصت دراسة موضوع "التأهيل التنزيلي في ترشيد الصنعة الإفتائية" إلى جملة نتائج ومقترحات نجلها في التالي:

أولاً- النتائج:

- 1- أن خطة الإفتاء شأنها عظيم وموقعها في الإسلام سامق وجسيم، فهي سبيل هداية شعاب الحياة وأفانينها المتقلبة بالنوازل الحية، وتنوير جنبات الواقع الإنساني المانحة بالوقائع الحادثة، ولذلك وجب على المتصدر لها والقائم بها أن يقدر هاته العظمة حقها، وأن يراعي حرمتها وشدة الوعيد في شأن الاستهانة بها، أو الإخلال في النهوض بكلفها، لأن توقيع الأحكام بها أمانة عن الله يجب رعيها من لؤثة العبث، وزيف الفهم، واستمرار الأهواء.
- 2- أن التأهيل التنزيلي ضمانه أكيدة وضرورة وطيدة لترشيد الفعل الإفتائي وتصويب نظر القائمين به في إيقاع الأحكام الشرعية العملية الثابتة بمذكراتها الشرعية على الوقائع النازلة ، بما يحقق مقاصد الشرع المرعية، ويلحظ مآلاته الإجرائية.
- 3- ولعل من مؤكدات أهمية هذا الإعداد والتهيئة لمتصدري الفتوى في العصر الراهن تميز هذا الأخير بكثرة النوازل المستجدة وتعقدها، وتشابك حوادثه ووقائعه فيها، بسبب التطور الهائل الذي تشهده البشرية في المجال التكنولوجي ، وتقدمها المبهري في السياق العلمي والاتصالي ، وما استتبع ذلك من ظهور صور وأنماط جديدة من المعاملات والممارسات والعقود في مجالات عدة تتطلب رأياً ونظراً جديداً يليق بهاته الوقائع النازلة ، كما كان لهذا التقدم المحرز الأثر الحاسم على الواقع الإنساني المعاش والذي أسهم في تغيير وتحوير الأعراف والعادات والتقاليد وحتى المبادئ، وإلباسها لبوسها عالمياً ؛ غريباً في بعض الأحيان وشاذاً في أحيين آخر. مما جعل ديانة عدد ليس بالقليل من المسلمين تنزل في دركات حضيض الفجور ، لتتخرم معها الفطرة وتنتكس الجبلية، وتخبو للشرعية قيوميته على مناح عريضة من حياتهم على المستوى الأسري والاجتماعي، فحدثت لهم من الأفضية في ذلك بقدر ما استجلب لهم الزمن من خوارم واختلالات.
- 4- أن مبنى التأهيل الواجب في حق نظار الفتوى وأسه قائم على جملة من المقومات الناهضة بتصويب الصناعة الإفتائية لتحقيق التمثيل الفعلي لأحكام الشرع في واقع الناس ، وتخلفها يعني غلث العمل الاجتهادي برمته في عوارض القصور وتعطيل مصالح البرينة ، وتنطلق هذه المقومات: أولاً من أسس التصور الدقيق للنازلة الحادثة ، وفهم تفاصيل كنهها ، ودقائق جزئياتها، وتمييز خبايا حقائقها تمييزاً عميقاً يحيط بملايساتها وأحوالها وقرائنهما. لينتقل الناظر ثانياً إلى ضابط التكليف والتوصيف المحكم للأفراد المنتجة في المسألة المنظورة؛ عبر إدراجها ضمن جنس فنتها، ونوع وأصل وصيغتها ، فتضم إلى أصلها الشبيه ، وتصنف مع لدها النظير بإعطائها ذات الوصف الشرعي. فإذا تهيأ للمفتي ذلك ، باشر بعدها -في الأسس الثالث- عملية الإسقاط لأنسب الأحكام المرصودة من طرف الشارح لفروع ذلك الوصف، فيعطيهما ما يليق بها من أحكام في ضوء نظر غاني، يراعي ضمان تمثّل قصود الشرع من تلكم الأحكام وغاياته فيها ، ولا يتحقق له ذلك إلا بلحظ المآلات التي يمكن أن تنجم عن هذا الإجراء ، ويدرس آثاره الواقعة والمتوقعة ، في ضوء مكتنفات الاقتضاء التبعية المتفصي عن أعمال الموازنة التي يجريها على مستوى الزمان والمكان والأشخاص، ليتأكد من مطابقة صياغته المقاصدية للحكم المراد تنزيله مع تلك الآثار والنتائج ، فيأتي على مرغوب غيه، وغاية مراده، ومحمود عاقبته.
- 5- بعد فقه الواقع -بما يكتنزه من إحاطة دقيقة بالأوضاع الإنسانية والأخلاق الزمكانية- التّكأة الجوهرية التي يستند إليها فعل المجتهد التنزيلي في إسقاط الأحكام الشرعية الكلية على الأم محالها وأنسب منازلها ، لأن فهم دقائق الواقع وإدراك جزئيات عناصره واسطة المفتي والقاضي

¹- الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 178.
²- الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات، المرجع نفسه، ج 5، ص 25.

فى الربط بين الأحكام التجريدية والأوضاع الواقعية المشخصة ، وفق ما تتفصده عنه مناطاتها المتقلبة والمتشعبة ، تقلب وتشعب المؤثرات الشخصية والزمانية والمكانية اللصيقة بالواقعة وفاعليها، ومنه يكون فقه الواقع -على وجهه- نصف حقيقة الفعل التنزيلي ، ومقطع الطريق التي يتوجب سلوكها إلى الإجراء الصائب للحكم على الفعل المناسب. وتتأكد هذه المناسبة ويتحقق هذا الصواب -فى ضوء هذا الفهم- بتجسد المقاصد الشرعية المرعية لهذا الحكم على ذاك الفعل عينا ، وتلكم قصارى غايات الشارع من التشريع.

ثانيا- التوصيات: كما خلص البحث إلى جملة مقترحات وتوصيات نجلها فى التالى:
- ضرورة مأسسة الصنعة الإفتائية بالجزائر وتأطيرها بكادر مقتدر من جهة الملكة والموارد، ضمن هيئة رسمية ترعى هذه الخطة عبر ربوع الوطن وتديرها وتنظم شؤونها، حتى لا تترك الشريعة لأهواء الزائغين وشهوات العابثين، مع الاستفادة من التجارب الإسلامية والعربية فى هذا الشأن.

- شفع التأهيل الشرعى للقائمين بالفعل الإفتائى بفقه الواقع واللحظ المالى ، والتضلع فى علوم العصر وآلاته الحديثة، وتقنياته المستجدة، مع الاستعانة بالخبراء والمختصين فى دقائق المسائل التي تستعصى على غيرهم، ترشيدا لمبدأ التصور الصحيح وتصويبا للفهم السائغ للنوازل الحادثة.
- توسيع وتفعيل الاجتهاد الجماعى فى العمل الإفتائى من خلال نشر ثقافة المجامع والهيئات الجماعية فى صناعة الفتيا ، عبر إقامة فروع للمجامع والمؤسسات القائمة بذلك فى ربوع العالم الإسلامى عموما، والعالم الغربى خصوصا وإقامة مرصد علمية، ومراكز بحثية مختصة فى فقه الفتوى، مكونة من علماء فى الشريعة الإسلامية، وباحثين فى العلوم الاجتماعية، وخبراء فى علوم المادة والطبيعة والاجتماع، لإقامة دراسات استشرافية وبحوث أكاديمية وأطاريح أكاديمية تعين على تفعيد وتنظير العمل التنزيلي للقضايا الحادثة على كثرتها وتعقدها، للانتهاض بواجب التبليغ وتبيين الأحكام الشرعية للنوازل والأقضية الحديثة هناك ، بغية تحقيق تطبيق أشمل للشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً- القرآن الكريم
- ثانياً- الحديث النبوي:
- 1 - إحياء الثروة التراثية النوازلية ، تحقيقاً ودراسةً ونقداً ، للإفادة من روافدها في تفعيل مناشط الاجتهاد المعاصر في الفتاوى ، واستئناف دورة حياته ، واستثمار أدواته في بسط الأحكام الشرعية على عموم أكناف الفعل التكليفي الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1985.
- 2 - ابن أنس، مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1994.
- 3 - البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 هـ.
- 4 - البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 5 - الترمذي: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1975م.
- 6 - الحاكم: المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 7 - ابن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1988م.
- 8 - ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، دار الحديث، مصر، ط 1، 1995م.
- 9 - أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.
- 10 - الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 2، 1994م.
- 11 - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، دار الحديث، مصر، ط 1، 1994م.
- 12 - مسلم: صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
- 13 - منصور، سعيد: سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ط 1، 1982م.
- 14 - النسائي: السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2001م.
- ثالثاً- أصول وقواعد الفقه:
- 15 - الأصفهاني، محمود: بيان المختصر شرح مختصر بن حاجب، دار المدني، السعودية، ط 1، 1986م.
- 16 - إمامي: الأحكام، المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت.
- 17 - أمير باد شاه: تيسير التحرير، ت: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1932م.
- 18 - ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م.
- 19 - البخاري، ابن مازة: شرح أدب القاضي، وزارة الأوقاف، العراق، ط 1، 1977م.
- 20 - البغدادی: الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421.
- 21 - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 234.
- 22 - ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
- 23 - ابن الحاج: المدخل، دار التراث، لبنان، د.ط، د.ت.
- 24 - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، مصر، ط 1، 1994م.
- 25 - السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1991م.
- 26 - السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل إن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ط، د.ت.
- 27 - الشاطبي، أبو اسحاق: الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م.
- 28 - الطوفي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1987.
- 29 - الغزالي، محمد: الوليد المنطق في علم المنطق، دار جيب للطباعة، مصر، ط 1، 1998.
- 30 - ابن فرحون: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، 1986.
- 31 - القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط 2، 1995.
- 32 - القرافي: الفروق، عالم الكتب، لبنان، د.ط، د.ت.
- 33 - ابن قيم، الجوزية: إعلام الموقعين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1، 1423 هـ.
- 34 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م.
- 35 - النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1408 هـ.
- رابعاً- الفقه الإسلامي:
- 36 - الحطاب: مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1992م.
- 37 - ابن رشد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 2، 1988م.
- 38 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر لبنان، ط 2، 1992م.
- 39 - الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م.
- خامساً- كتب فقهية وأصولية حديثة:

- 40 الباحرين، يعقوب: التخرج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الراشد، الرياض 1414.
- 41 بلخير، عثمان: البعد التنزيلي فى التنظير الأصولى عند الإمام الشاطبى، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2009.
- 42 تلوت، جميلة: فقه التنزيل عند الإمام ابن تميمة، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، 2011.
- 43 جديش، البشير: فى الاجتهاد التنزيلي، سلسلة الأمة، قطر، ع 93، مارس 2003 م.
- 44 الجيزاني: فقه النوازل، دار بن الجوزي، السعودية، ط 2، 2006 م.
- 45 أبو الحارث الغزي، محمد: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2003 م.
- 46 الخادمي، نور الدين: الاجتهاد المقاصدي، حجته وضوابطه ومجالاته، سلسلة الأمة، قطر، ط 1، جمادى الأولى 1419 هـ.
- 47 خلفي، وسيلة: فقه التنزيل، دار الوعي، الجزائر، ط 1، 2009 م.
- 48 الدريني، محمد وغيره: من الاجتهاد والتجديد فى الفكر المعاصر، سلسلة الفكر الإسلامى المعاصر، مركز دراسات العالم الإسلامى، مالط، ط 1، 1991 م.
- 49 رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء فى المذهب المالكي، مطبعة النجاح، المغرب، ط 1، 1996.
- 50 الزحيلي، وهبة: أصول الفقه، دار الفكر، سوريا، ط 1، 1986.
- 51 للسوسوة، عبد المجيد: دراسات فى الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر، لبنان، ط 1، 2003.
- 52 شبير، عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المسندة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم سوريا، ط 2، 2014 م.
- 53 شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد فى الفقه الإسلامى، المؤسسة الدولية للطباعة والنشر، لبنان، ط 1، 1999 م.
- 54 للطرابلسي، مصطفى بشير: منهج البحث والفتوى فى الفقه الإسلامى بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين، دار الفتح، الأردن، ط 1، 2010.
- 55 عمرو، عبد الفتاح: السياسة الشرعية فى الأصول الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998 م.
- 56 العمري، نادية: الاجتهاد فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 3، 1983 م.
- 57 للنجار، عبد المجيد: فى فقه التدين تأصيلاً وتنزيلاً، سلسلة الأمة، قطر، ع 23، جمادى الأولى 1410 هـ.
- 58 وورقية، عبد الرزاق: ضوابط الاجتهاد التنزيلي فى ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، ط 1، 2003.
- 59 يسري، محمد إبراهيم: الفتوى وأهميتها وضوابطها، طبع جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، المدينة، ط 1، 2007 م، ص 30.
- سادساً- فقه اللغة والمعاجم:
- 60 التهانوي: التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان، ط 1، 1996 م.
- 61 الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1983 م.
- 62 الرازي: مختار الصحاح، تصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994 م.
- 63 الزبيدي: تاج العروس، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت.
- 64 الفارابي: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط 4، 1987.
- 65 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1979 م.
- 66 القلنجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1988 م.
- 67 الكفوي: الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ط، د.ت.
- 68 ابن منظور: لسان العرب، تصنيف يوسف خياط وتديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت.
- سابعاً- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 69 حصوة، ماهر حسين: فقه الواقع وأثره فى الاجتهاد، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
- 70 حمادي، نور الدين: ضوابط فقه النوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- 71 الشامسي، سيف: نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبى، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006 م.
- 72 القحطاني: مسفر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000.
- ثامناً- الأبحاث والمقالات:
- 73 بنصيرة، سالم: فقه التنزيل، مجلة منار الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،

- الإمارات، ع 443، 2011م ص76. 74 الحولي: ماهر حامد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة القدس، فلسطين، 2007.
- 75 رازي، نادية: تفعيل المقاصد الشرعية في التكيف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع 14.
- 76 رحمان، إبراهيم: التاهيل المقاصدي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، ع 11، 2014.
- 77 الريسوني، فطيم: اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434هـ.
- 78 الموسوي، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع 62، 2005م.
- 79 أبو شاويش، ماهر ذيب: ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، ع 55، رمضان 1434هـ.
- 80 أبو شعراء، زيد: فقه الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، مجلة المجلس العلمي الأعلى، المغرب، ع 11، 2011.
- 81 عرب، عبد الحي: أثر العرف والعادة في الفتوى، مجلة الأمن والقانون، الإمارات، ع 2، 2005م.
- 82 الفحطاني: التكيف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه، مجلة العدل السعودية، ع 28، شوال 1426هـ.
- 83 الموسوي، عبد الله: التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أبريل 2010م.
- 84 النجار، عبد المجيد: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ج 27، ع 105، 2002م.
- 85 الليحي، فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، السعودية، شعبان 1434هـ.